

الملكبة الفقوية فعلا تجد فيها ما يقع رغبة قلبك ثم ان المحرم الاستاذ  
المزبور نور الله تعالى مرقد رانيا كثيرا من فتواه على خلاف ما نقله هذا القائل او يقول  
دعوى ان السكنى العارة مرفوعة بل المراد بسكنى الدكان ما يكون من الخشب مركبا فيها  
فما يدل على ذلك ما ذكره الجاهدي في الفصل الحادي عشر من شهادات الجامع بسكنى  
اذا ادعى سكنى دارا وحانوت وبين حدوده لا يقع ان السكنى نقلي فلا يجد وذكور فيه  
الدين في فتواه وان سكنى نقليا لكن لما نقل بالارض اتصالا لا يبدى كات  
تعريفه بما به تعريف الارض لان في ساير النقليات لا يكون تعريفه بالحدود لان  
النقل يمكن وقوع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكنى فلا يمكن  
لان مركب في البناء تركيب قراره الحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى فظهر للبرهان  
ان السكنى هو ما يكون مركبا في الحانوت متصلابه فهو اسم عين لا اسم معنى كما في  
العض وليس في كلامهم ما يفيد ما توجه هذا البعض وهل يجوز الاستدلال ببعض  
كلام لا يعلم منه مراد الحكم الا ترى الى تمام العبارة الذي نص فيها على حقيقة السكنى  
انه شئ مركب يقع قبل يستفاد من هذا المعنى المبر عنه بالخلو ايظن ان الخلو يرفع  
ثم يرد على بايحه ويقال فلو شره بشرط القرار فيرجع على بايحه بثمنه ويرد عليه  
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا نقصا نه الحاصل بالقلع من الدكان سبحانه هذا بهتان  
عظيم وقد وقع نقل بعض الفضلاء عن واقعات الصنيري ما نصه رجل في بيده دكان  
فغاب ورفع المتولى امره الى القاضي فامر القاضي بفتح واجارته ففعل المتولى ذلك  
وحضر الغائب فهو اولي بدكانه وان كان له خلو فهو اولي بخلوه ايضا ولا يخار في ذلك  
فان شافخ الاجارة ورجع بخلوه ابيض على المستاجر ويومر المستاجر باذات اللذان  
رضي به والا يوسر بالزوج من الدكان انتهى قيل فانه كان المراد بالخلو في عبارة ما هو المتعارف  
من انه اسم لما يملكه صاحب رافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها فهو  
نص في المسئلة والله تعالى اعلم اقول ما نقل عن واقعات الصنيري من ذكر لفظة الخلو  
فضلا عن ان يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب فان الايات من النقل كصا  
الجمع بين الفضولين نقل عبارة واقعات الصنيري ولم يذكر فيها لفظ الخلو كيف  
وقد ذكر البدر القراني من الملكية ان مسألة الخلو لم يقع في كلام الفقهاء النعمان

لها

لها كما سياتي قريبا هذا وقد اشتهر بنسبة مسألة الخلو الى مذهب عالم المدينة  
مالك بن انس والى ان ليس فيها نص عنه ولا عن احد من اصحابه حتى قال  
البدر القراني انه لم يقع في كلام الفقهاء النعمان لمسئلة الخلو فيها علم وانما فيها  
فتاى العلامة ناصر الدين القفاني المالكى بناها على العرف وخرجها عليه وهو صحت  
اهل التحقيق فيعتبر تحريمه وان نزع فيه وقد انتشرت في شتاه في المشارق والمغارب  
وتلقاها عليها عصره بالقبول وهبت عليها اسميات الصبا والقول فضل السؤال  
ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين في خلو الخوانت الذي  
صار عرفا بين الناس فهذه البهجة وعجزها ووزنت الناس في ذلك ما لا كثير حتى  
وصل خلو الخوانت في بعض الاسواق ارجحية ذينا لانهما جديدا فهل اذا مات  
شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه على يعرف ما عليه الناس  
ام لا وهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى من خلو حانوته  
اقتونا ما جوريه ونص الجواب الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث  
شرعي يستحق خلو حانوت مورثه على يعرف ما عليه الناس واذا مات شخص وعليه  
دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب  
انتم ان حقيقة الخلو كما قاله العلامة نور الدين علي الاچوري المالكى في باب العارية  
من شرح مختصر الشيخ خليل انه اسم لما يملكه رافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم  
في مقابلتها الله وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة لان يكون في الوقف اما ان المنة  
الى الحزاب فيكونه باناظر الوقف لمن يعمرها او يكون ماصرفه خلو او يصير شرعا  
للمواقف بما زادته عمارة مثلا لو كانت الاماكن قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت  
بعدها تترك بثلاثة اضعاف فيكون صاحب الخلو شريك بالثلث والثلثين  
فاذا احتاجت تلك الاماكن العمارة لان على الوقف في تلك الصورة مثلا الثلث  
وعلى صاحب الخلو الثلثين او كانت المنفعة غير عمارة كوقد يصباح مثلا ولا يراه  
الا خصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المصباح انما هو عود  
الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة بل نزلت او غيرها وسواء كان الاذن في ذلك الواقف  
او لانا نظر خلافا لمن خصه بالمواقف واما ما يقع من خلو الخوانت لمن هو مستاجر